الاذان يسمي الكل اي كل شهر عدداً فحينئذ صح وكل شهر
لكن ساعة منه صح العقد فيه اي في ذلك الشهر هذا هو
القياس وقد مال اليه بعض المتاخرين وحفظها الرواية
لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل
ويومها وفي الخلاصة وفي الفتاوي الصغرى رجل استاجر
دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزم في الشهر الذي يليه ولا
يلزمه في سائر الشهور بالاجماع وان استاجرها اي دارا
بعشرة دراهم سنة صح العقد وان لم يسم اجر كل شهر
وابتدا المدة وقت العقد اي وان لم يسم شيا وان سمي
يعتبر ما سمي فان كان العقد حين يهل الهلال
اي يوم الغرة يعتبر بالاهلة فشهور السنة كلها بالاهلة
والا اي وان لم يكن يوم الغرة بان كان في اثناء الشهر فبالايام
فشهور السنة كلها بالايام ثلثون يوما عند ابي حنيفة
وهو رواية عن ابي يوسف وعند محمد وهو رواية
عن ابي يوسف الشهر الاول بالايام والثاني بالاهلة
فيكمل الاول ثلاثون يوما بايام الاخير وذكر في الذخيرة اذا
استاجر في اثناء الشهر تعتبر الكل الايام بالاتفاق وصح
اخذ اجره الحمام والحمام لا اجرة عشب النيس هو
ضرابه يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا اذا قرعها
كذا في المغرب ولا اجرة الاذان والحج والامامة وتعليم
القران والفقه وصورة المسئلة ان يقول استاجرتك
بكذا على ان تحج عني او ان تؤذن اما اذا امره بالحج او الاذان
من غير ذكر الاجارة فحينئذ يجوز كذا في الاصيلي ثم المذهب
عندنا ان كل طاعة تختص بالمسلم فالاستيجار باطل بخلاف
بناء المساجد والقناطر وعند الشافعي كل ما لا يتعين على الاجير

اقامة

اقامة فالاستيجار على ذلك صحيح بخلاف الاستيجار على الصلاة
والصوم وتخصيص بتعليم القران والفقه يشير الى انه لو استوجر
لتعليم الخط والكتابة او علم الادب او الشعر او الحساب او
الطب جاز والفتوى اليوم على جواز استيجار لتعليم القران
وكذا يفتى اليوم بجواز الاجارة على تعليم الفقه قال ه
مشايخنا يجبر الاب على دفع الاجر الى الاستاذ وكذا على
الحلوة المدسومة وقال الامام ابو الخير اخرى يجوز في زماننا
للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجرة كذا في الذخيرة والروضة
وكذا في الخانية واجمعوا على ان الاستيجار لتعليم الفقه
باطل ولا يجوز الاجر على الغناء والنوح والملاهي كالمزمار
والطبل وفسد اجارة المشاع مطلقا فيما يقسم وفيما
لا يقسم عند ابي حنيفة وزفر الا من الشريك وعندهما
يجوز وهو قول الشافعي وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يصح من الشريك ايضا والفتوى على قولهما
كذا في المغني والحيلة في جواز ذلك على قولهما
يعقد العقد على الكل اولا ثم يفسخان العقد في بعضه
بقدر ما يتفق عليه المتعاقدان هذا وهذا جائز اتفاقا
كذا في الاصيلي وصح استيجار الظئر باجرة معلومة
استحسانا وصح بطعامها وكسوتها استحسانا عند ابي
حنيفة اذا كانت المدة معينة وعندهما لا يجوز قياسا وهو
قول الشافعي وفي الجامع الصغير فان سمي الطعام دراهم ه
ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها جاز اتفاقا
ومعنى تسمية الطعام دراهم ان يجعل الاجرة دراهم
ثم يستبدلها طعاما يعني يسمي الدراهم المقدرة
بمقابلة طعامها ثم يدفع الطعام عوضا لها ولو لم يسم الطعام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)